حيث كانت ممن تحيض او يتوقع حيضها والا فلا يلزمه طلاق
ص او بمحتمل واجب كان صليت ش يعني ان من قال لزوجته
انت طالق ان صليت انا او ان صليت انت او ان صلى زيد
فان الطلاق ينجز عليه من الان لان الصلاة لا بد منها
وهو ممنوع من تركها اختيارا كالمحقق الذي لا بد منه فلذا
ينجز عليه وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة او غير مسلمة
تنزيلا للوجوب منزلة وقوعها ص او بما لا يعلم حالا كان
كان في بطنك غلام او ان لم يكن ش يعني ان من قالت
لزوجته ان كان في بطنك غلام فانت طالق فانه ينجز
عليه الطلاق لانه علقه على امر لا يمكن اطلاعنا
عليه في الحال ويمكن اطلاعنا عليه في المال وهذا اذا
كانت في طهر مسها فيه ولم ينزل واما اذا قال لها
ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه او مسها فيه وعزل
عنها فانه لا حنث عليه ان كانت يمينه على بر واما
ان كانت على حنث مثل ان لم يكن في بطنك غلام
فانت طالق فينبغي الحنث مثله مع عموم ظاهر
كلام المؤلف ص او في هذه اللوزة قلبان ش اي وكذلك
ينجز عليه الطلاق اذا قال لها ان كان في هذه اللوزة
قلبان او ان لم يكن في هذه اللوزة قلبان فانت
طالق فانه ينجز عليه ولو وجد المعلق عليه ص
او فلان من اهل الجنة ش يعني انه ينجز عليه الطلاق
اذا قال ان كان فلان او انا او انت من اهل الجنة فانت
طالق او قال ان لم يكن من ذكر من اهل الجنة فانت
طالق او قال ان كان او ان لم يكن من ذكر من اهل النار
فانت طالق قال في التوضيح وهذا في غير من ثبت فيهم

انهم

انهم من اهل الجنة كالعشرة وكل من اخبر عنه عليه
السلام انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ومثل
ذلك من اشتهر له الصلاح بين الامة وصلاحه كعمر بن عبد
العزيز قال ابن القاسم للحنث على من حلف على
انه من اهل الجنة وتوقف فيه مالك ورجح ابن يونس
قول ابن القاسم والحنث على من حلف على صحة جميع
ما في الموطا ويحنث في غيره ولا فرق عند ابن القاسم
في الحنث بين حلفه انه من اهل الجنة او ليدخلن الجنة
واستظهر ابن رشد الحنث في الاول ان اراد انه لا يدخل
النار وعدمه ان اراد انه لا يخلد فيها وان لم تكن له نية
حمل على الوجه الاول فيحنث فيهما والاظهر ان قوله
ان لم يكن من اهل الجنة محمول على الاول فيحنث
وان لم يدخل الحنث على الثاني فلا حنث انتهى ص او
ان كنت حاملا او ان لم تكوني ش معطوف على قوله
ان كان في بطنك غلام اي من الفروع التي لا تعلم
حالا وتعلم مالا والمعنى انه ينجز الطلاق على من قال
لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق او ان لم تكوني
حاملا فانت طالق هذا ان مسها في ذلك الطهر وانزل
ولا فرق بين البر والحنث قال مالك فان كان في طهر
لم يمس فيه او مس ولم ينزل كان محمولا على البراءة من
الحمل واليه اشار بقوله وحملت على البراءة منه في طهر لم
يمسها فيه او مسها فيه ولم ينزل فاذا قال لها انت
طالق ان كنت حاملا لم تطلق وان قال ان لم تكوني
طلقت ابن عرفة في هذا على المشهور ان الحامل تحيض
نظر اللخمي وكذلك ارى ان يحمل على البراءة ابدا اذا كان

لم يمس فيه واختاره
وحملت
مع العزل اي
المراة على البراءة
من الحمل في طهر

Copyright © King Saud University